

الوسيط في المذهب

أحدهما أن انفصل حيا فلو انفصل ميتا ولو بجناية جان فلا يستحق إذ كنا نعطيه حكم الأحياء لتوقع مصيره إلى الحياة .

الثاني أن يكون موجودا حالة الوصية وذلك بأن انفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية .

فإن انفصل لأكثر من أربع سنين فلم يستحق .

وإن كان لما بينهما نظر إن كان للمرأة زوج يغشاها لم يستحق لأن الطريان ظاهر .

وإن لم يكن زوج فوجهان .

ووجه الاستحقاق أن تقدير الوطاء بالشبهة بعيد والزنا فلا نقدره تحسنا للظن بالمسلم .

أما إذا صرح بالوصية بحمل سيكون فالظاهر المنع لأنه لا متعلق للاستحقاق في الحال وبه قطع العراقيون بخلاف الوصية بحمل سيكون